مريد للكائنات من الخير والشر والايمان والكفر وارادته تعالى تابعة للعلم على معنى
كل ما علم الله وقوعه فهو مريد له وكل ما علم عدمه فهو غير مريد لوقوعه لانه موجد
الكل ومبدعه على سبيل الاختيار كما مر وكل من اوجد شيئا بالاختيار فهو مريد لما تقدم
من ان اختصاص ايجاده بوقت دون وقت يتوقف على الارادة ولانه علم ممن يموت
على كونه عدم ايمانه فامتنع وجوده والا لامكن انقلاب علمه جهلا فلا يتعلق الارادة به لا يحصل بلا
لان الممتنع لا يكون مرادا نعم النهي انما يتعلق بالمحالات ولكن النهي على الله تعالى مح
بالاتفاق ولقائل ان يقول وجود الايمان ليس بممتنع بالنظر الى قدرة القادر وممتنع
بالنظر الى علمه تعالى فيجوز ان يتعلق ارادته تعالى بالايمان من حيث انه ممكن لا من حيث
انه ممتنع وذهب المعتزلة الى ان كل ما امرنا الله تعالى به فقد اراده وكل ما نهانا عنه
فقد كرهه فالارادة عندهم توافق الامر اي كل ما هو مامور به فهو مراد وكل ما نهي
عنه فهو مكروه احتجت المعتزلة على انه تعالى غير مريد لجميع الكائنات بل لبعضها وهو
المامورات بوجوه ١ ان الكفر غير مامور به اتفاقا فلا يكون مرادا اذ لو كان مرادا
لكان مامورا به اذ الارادة مدلول الامر او ملزومه كما استدلوا عليه في كتب اصول
الفقه ٢ لو كان الكفر مرادا لوجب الرضا به اذ الرضا بقضاء الله تعالى واجب اجماعا
والرضا بالكفر كفر ٣ انه لو كان الكفر مرادا لكان الكافر مطيعا بكفره لان الطاعة تحصيل
مراد المطاع ٤ قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر والرضا هو الارادة واجيب بان الامر
قد ينفك عن الارادة هذا جواب عن الاول من الوجوه الاربعة وتقريره انا لا نم انه
لو كان الكفر مرادا لكان مامورا به وانما يلزم ذلك ان لو لم ينفك الامر عن الارادة

لكنه

لكنه قد ينفك كما في المختبر مثلا اذا ظن زيد ان عبده يشرب الخمر وهو يكره ذلك ثم يريد
ان يختبر حتى ينظر هل يأتي ام لا فيقول له اشرب الخمر فانه في امر العبد باتيانه ولا
يريده واذا جاز انفكاك الامر عن الارادة جاز ان يكون الكفر مرادا ولم يكن مامورا
به قيل انما يلزم جواز ارادة الكفر دون الامر به لو جاز انفكاك الارادة عن الامر
وهو ممنوع وما ذكرتم بيان وجود الامر بدون الارادة لا يقتضي وجود الارادة بدون
الامر اذ لا يلزم من وجود اللازم بدون الملزوم وجود الملزوم بدون اللازم والرضا
انما يجب بالقضاء دون المقضي هذا جواب عن ثاني الوجوه الاربعة وهو انا لا نم انه
لو كان الكفر مرادا لوجب الرضا به قوله لوجوب الرضا بقضاء الله تعالى قلنا انما
يلزم ذلك ان لو كان الكفر نفس قضاء الله تعالى لكنه ليس كذلك بل هو مقتضى قضاء
الله تعالى والرضا انما يجب بقضاء الله تعالى دون مقتضى قضائه وهو المقتضي فلا يتم انا نم
ما ذكرتم والطاعة موافقة الامر جواب عن ثالث الوجوه وهو انا لا نم ان الكفر لو
كان مرادا لكان الكافر مطيعا بكفره قوله لان الطاعة تحصيل المراد قلنا ممنوع بل هي
موافقة الامر وهو غير الارادة بل ينفك عنه كما عرفت في الجواب الاول و ح
لا يكون الكافر مطيعا فان ما اتى به من الكفر غير مامور به والرضا من الله تعالى ارادة
الثواب او ترك الاعتراض هذا جواب عن رابع الوجوه وهو انا لا نم ان الرضا
هو الارادة مطلقا حتى يتم كلامكم بل هو ارادة الثواب من الله تعالى في حقنا او ترك
الاعتراض فمعنى قوله تعالى ولا يرضى لعباده الكفر هو انه تعالى لا يريد الثواب للعباد بالكفر
او لا يترك الاعتراض عليهم به وقالت الحكماء في كيفية وقوع الشر بقضاء الله تعالى الموجود

Copyright © King Saud University